الأمم المتحدة

CEDAW/C/CHI/Q/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 February 2006
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين

٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

شيلي

أولا - مقدمة

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورات في التقرير الدوري الرابع لشيلي (CEDAW/C/CHI/4).

الدستور والقوانين والآليات الوطنية

٢ - يشير التقرير الدوري الرابع إلى أنه تم إشراك مختلف الوزارات والمصالح الحكومية في إعداد التقرير. يرجى توضيح ما إذا كان قد تم إشراك المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية في هذه العملية.

٣ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مشاريع القوانين والتعديلات التشريعية المشار إليها في التقرير (الفقرات ٤٦-٨٨)، وعن مشروع الإصلاح الدستوري (الفقرات ٨٩-٩١) وعن إصلاح قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة ١١٧).

٤ - ويرجى تضمين معلومات مستكملة عن الفوائد والتحديات الرئيسية لتنفيذ خطة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٠، على أساس أعمال المتابعة والرصد التي يقوم بها مجلس الوزراء لتحقيق تكافؤ الفرص (الفقرة ١٠٠). وإضافة إلى ذلك،

100306 100306 06-24910 (A)

يرجى تقديم معلومات عن نتائج عمل الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في إدماج مراعاة المنظور الجنساني في المؤسسات والإجراءات الجديدة (الفقرة ١١٧).

العنف ضد المرأة

٥ - في آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت شيلي قانون العنف داخل الأسرة، الذي يقر من بين ما يقر به بممارسة سوء المعاملة المعتاد. يرجى تبيان ما إذا كانت تلزم موافقة محكمة على وسائل الحماية للأشخاص المعرضين لخطر وشيك من جراء العنف الأسري.

٦ - وقد حددت دراسة أجرتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إساءة استخدام آلية الصلح باعتبارها أحد أوجه افتقار الهيئات القضائية المدنية إلى الفعالية والكفاءة في هذا الصدد، وحيث ينتهي بها الأمر بوضع حد للمحاكمات وليس وقف العنف[(١)]. يرجى توضيح نسبة قضايا العنف المترلي التي تطبق فيها آلية الصلح. مع الإشارة إلى الجهود التي بذلت أو تبذل لتفادي إساءة استعمال آلية الصلح مع قضايا العنف المترلي ولكفالة احترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة.

٧ - يشير التقرير إلى أن تدخل مراكز الوقاية والاهتمام بضحايا العنف الأسري مطروح للتقييم والتنقيح (الفقرة ٣٣٠). يرجى الإشارة إلى ما بلغته هذه العملية وإلى أي مدى كان للقانون الجديد للعنف الأسري أثر على تلك المراكز وخدماتها. وإضافة إلى ذلك، يرجى توضيح مواقع هذه المراكز وما إذا كانت نساء المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية يصلن إليها.

٨ - ووفق التقرير، فإن عدد النساء اللواتي أعلن أنهن عانين من نوع من العنف زاد في المناطق الريفية (الفقرة ٣٣٤). كما أُشير إلى أنه من أجل مواجهة العنف الذي تعانيه نساء سكان الأرياف تم اعتماد استراتيجية لإنشاء شبكات محلية للمساعدة والوقاية (الفقرة ٣٣٦). يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن هذه الاستراتيجية وأثرها وآليات التقييم الموجودة.

٩ - وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب، لدى دراستها في إطار هذه اللجنة، التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، بإنهاء ممارسة استخلاص الاعترافات لمقاضاة النساء اللواتي يلتمسن الرعاية الطبية الطارئة نتيجة عمليات الإجهاض السرية وبالتحقيق في العقوبات الصادرة في القضايا التي قُبلت فيها التصريحات التي تم الحصول عليها بواسطة الإكراه كأدلة

(١) الممارسات الجيدة في القضاء على العنف المترلي في منطقة أمريكيا اللاتينية والبحر الكاريبي، سلسلة المرأة والتنمية، العدد ٧٥ (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو، ٢٠٠٥).

في هذه الحالات (CAT/C/CR/32/5، الفقرة ٧ (م)). يرجى توضيح التدابير التي اتخذت في هذا الصدد.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

١٠ - يشير التقرير إلى أنه فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لا توجد إحصاءات معروفة وأن شيلي لم تصدق على الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الشأن (الفقرتان ٣٥٦-٣٥٧). يرجى تبيان ما إذا كان قد أجريت دراسات أو من المزمع إجراؤها لتقييم وجود ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات في شيلي وأبعادها. ويرجى تضمين معلومات عن الجهود التي تبذل لكشف الاتجار بالنساء والفتيات ومنعه، ولتشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه.

الحياة السياسية والعامة

١١ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مشروع قانون الحصص المقدم سنة ٢٠٠٣ (الفقرة ١٥٩).

التعليم

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة للنهوض بتنفيذ القانون رقم ٦٨٨/١٩ الذي يكرس حق الطالبات الحوامل أو الأمهات المرضعات في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية (الفقرة ٥١). ويرجى تقديم معلومات على وجه الخصوص عن تأثير برنامج المدرسة للجميع (الفقرة ٥٤).

١٣ - ويرجى تقديم معلومات مستكلمة عن المقترحات الرامية إلى إدماج التربية الجنسية في المراكز التعليمية، وخاصة المرحلة التي بلغها اقتراح نحو سلوك جنسي مسؤول (الفقرة ٢٠٢)، وعن نتائج المشروع النموذجي المتعلق بأعمال التدريب المتعلقة بالسلوك الجنسي الموجهة لمديري ومدرسي ثمانية مجالس بلدية في البلد وباقتراح إنشاء شبكة مساعدة الشابات الحوامل والأمهات. وفي حالة ما إذا كانت قد نفذت، يرجى تبيان أثرها.

العمل

١٤ - يشير التقرير إلى أن قوة العمل بين الإناث تصل إلى مستويات تعليمية أعلى منها بين الذكور؛ لكن النساء يعانين نسب بطالة أعلى من الرجال. وثمة أدلة على تعرض عمل المرأة لمؤثرات أكثر في حالات الأزمات الاقتصادية (الفقرتان ٢٠٦-٢٠٧). يرجى الإشارة إلى التدابير المحددة المعتزم تنفيذها أو التي نفذت لتجاوز هذا الوضع وكفالة المساواة في دخول سوق العمل.

١٥ - ويذكر التقرير أن الإدارة الوطنية لشؤون المرأة قامت، اعتبارا من سنة ٢٠٠٠، بتنفيذ خطة عمل موجهة نحو أصحاب وصاحبات المشاريع بوجه عام ثم في قطاعات إنتاجية معيَّنة بوجه خاص، من أجل إنهاء التمييز الجنساني في العمل (الفقرة ٢٢٧). يرجى توضيح أوجه التقدم والنتائج.

١٦ - ووفق التقرير لا تزال التفرقة في شغل الوظائف حسب نوع الجنس قائمة، وتمارس أغلب النساء أعمالاً تعتبر نسوية من المنظور الاجتماعي (الفقرة ٤٠). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تطور وأثر الأنشطة المشتركة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة والإدارة الوطنية للتدريب والتوظيف الموجهة لتقليل الفوارق المهنية بين الجنسين وتذليل المعوقات التي تحول دون وصول النساء للتأهيل للعمل (الفقرة ٢٤٠). يرجى تقديم معلومات بشكل خاص عن أن أثر استمرار القوالب النمطية على دور المرأة في سوق العمل.

١٧ - يشير التقرير إلى أن النساء يعانين أوضاعا سلبية فيما يتعلق بمبلغ المعاش التقاعدي الذي يتقاضينه نتيجة للانقطاعات الإنجابية أثناء حياتهن العملية (الفقرة ٢١٣). يرجى تبيان التدابير المزمع اتخاذها على المدى القصير للقضاء على الظروف المعاكسة المشار إليها.

١٨ - يرجى توضيح ما إذا كان تم إجراء أو يزمع إجراء دراسة عن أثر خصخصة نظام الضمان الاجتماعي على حصول المرأة على المعاش التقاعدي.

١٩ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مشروع القانون المتعلق بالقضاء على عدم التكافؤ بين المعاشات وفي إعانات اليتامى والأرامل الذي يرمي إلى إفادة الأرامل (الفقرة ٢٥١).

الصحة

٢٠ - باشرت وزارة الصحة والإدارة الوطنية لشؤون المرأة منذ سنة ١٩٩٧ البرنامج الصحي للمرأة، وفي سنة ٢٠٠٢ تركزت نسبة ٧٥ في المائة من خدماته في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (الفقرة ٢٦٩). يرجى الإشارة إلى أوجه تقدم ونتائج البرنامج، مع إيلاء اهتمام خاص للمراهقات والنساء المفتقرات إلى الموارد ونساء المناطق الريفية، مع تحديد ما إذا كانت هناك استراتجيات محددة لهذه الفئات النسائية.

٢١ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت لوزارة الصحة خطة لكفالة التوزيع الفعال لوسائل منع الحمل والوصول عليها في حالات الطوارئ لدى جميع المراكز الصحية للنساء اللواتي يحتجنها، بغض النظر عما إذا كان رؤساء البلديات يعلنون معارضتهم لها لأسباب عقيدية. وإلى حين توافر الرعاية الصحية الأولية في الحكومات المحلية، يرجى الإشارة إلى التدابير التي

سوف تتخذها الحكومة المركزية بحق السلطات المحلية التي لا تمتثل للنظام الفني لوزارة الصحة. وإضافة إلى ذلك، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت توجد خطط لمراجعة سياسات بعض البلديات التي تجعل الإبلاغ القضائي عن الاغتصاب شرطا لإمكان حصول المرأة في حالات الطوارئ على وسائل منع الحمل.

٢٢ - يرجى الإشارة إلى الخطط التي تتبعها وزارة الصحة لكفالة عدم مخالفة المراكز الصحية، العامة والخاصة، القوانين المتعلقة بالتعقيم الطوعي التي تتطلب موافقة وتوقيع الزوج عندما تكون المرأة هي من يطلب التعقيم.

٢٣ - تنتهك التدابير التي اتخذها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ نائب مدير دائرة الصحة بالعاصمة بشمال سانتياغو حق المراهقات في الصحة وتشكل تمييزا على أساس نوع الجنس، بما أنها تطلب من مقدمي الخدمات الصحية إبلاغ المدعي العام عن كل نشاط جنسي لمن تقل أعمارهن عن ١٤ سنة أو اللواتي يصبحن حوامل، بصرف النظر عن وجود عنف جنسي. يرجى الإشارة إلى التدابير التي ستتخذها الدولة لكفالة إمكانية حصول المراهقين والمراهقات (دون الرابعة عشرة) على خدمات الصحة الإنجابية في سرية ودون خوف من إبلاغ المدعي العام عن نشاطهم الجنسي.

٢٤ - عند النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، أوصت اللجنة الحكومة بالنظر في ''تنقيح القوانين المتعلقة بالإجهاض بغية تعديلها، ولا سيما بتوفير الإجهاض الآمن والسماح بإنهاء الحمل لأسباب تتعلق بعلاج المرأة أو بصحتها، بما فيها الصحة العقلية[٢]''. ويشير التقرير الرابع إلى أنه ''فيما يتعلق بمسألة الإجهاض، لا تعتبر الحكومة نفسها مسؤولة عن معاقبة الفرد ذاته، كما لا توجد حتى الآن ظروف مهيأة لطرح هذه المسألة على صعيد النقاش العام ولا حتى فيما يتعلق بالإجهاض العلاجي'' (الفقرة ٢٨٥). يرجى توضيح ما إذا كانت هناك أية مبادرة لتشجيع حوار ديمقراطي بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية بشأن الموضوع. كما يرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع قانون الحقوق الجنسية والإنجابية (الفقرة ٢٨٣).

٢٥ - وطبقا للتقرير، تُعزى واحدة من أخطر مشاكل نظام الضمان الاجتماعي الحالي، فيما يتعلق بالمسائل الصحية، إلى الفوارق التي تواجه الأشخاص بسبب نوع الجنس أو العمر أو عوامل أخرى تنطوي على الخطورة (الفقرة ٢٧١). يرجى توضيح ما بلغة نظام حصول

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الفقرة ٢٢٩.

الجميع على الخدمات الصحية بضمانات واضحة بما يفضي إلى إلغاء أوجه التمييز هذه من النظام الصحي.

٢٦ - وعند النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء زيادة نسب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في أوساط الشابات (E/C.12/1/Add.105، الفقرة ٢٦). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها - من خلال حملات إعلامية عامة على سبيل المثال - لكبح انتشار الأمراض المنقولة جنسيا. يرجى تبيان التدابير المتخذة في هذا الصدد وتقديم معلومات عن أثرها.

نساء المناطق الريفية والشعوب الأصلية

٢٧ - يرجى توضيح حالة الاقتراح بتعزيز القوى العاملة الريفية في مؤسسات الدولة فيما يتصل باتخاذ مبادرات جديدة لصالح النساء الريفيات (الفقرتان ٢٨٤-٢٨٥). وفي حالة ما إذا كان تم اعتماده سلفا، يرجى وصف الإجراءات المتخذة وأثرها. وإضافة إلى ذلك، يرجى تبيان الجهود التي تبذل لكفالة الوصول إلى الخدمات الصحية لهذه الفئة من النساء.

٢٨ - يرجى الإشارة إلى وضع خطة العمل في قطاع العدل ٢٠٠٣-٢٠٠٦ المتعلقة بقرى السكان الأصليين (الفقرة ٤٠٣)، التي تنص على إجراءات لمنع التمييز وتحديد الأنشطة المعتزمة أو المضطلع بها الموجهة خصيصا لنساء الشعوب الأصلية، وبخاصة إلى نساء شعب مابوتشي. وفي حالة ما إذا كانت هذه الأعمال قد نفذت، يرجى تقديم معلومات عن أثرها.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٩ - يشير التقرير إلى أن هناك اتجاها إلى المعاشرة دون زواج (الفقرة ٢٣). يرجى الإشارة إلى ما إذا كان يعترف قانونيا بالحالة المدنية للعشير دون زواج وإذا ما كانت تكفل حماية حقوق المرأة في حالات الاقتران بحكم الأمر الواقع.

٣٠ - أوصت لجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الموجه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بتنقيح التشريع المتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج (١٢ سنة بالنسبة للبنات و ١٤ سنة بالنسبة للبنين بموافقة الوالدين)، وإن كان هذا الحكم لا يطبق في حيز الواقع (CRC/C/15/Add.173، الفقرتان ٢٢-٢٣). يرجى تبيان ما إذا كان قد أنجز تنقيح التشريع المذكور.

البروتوكول الاختياري

٣١ - تشير الفقرة ٩٣ من التقرير إلى اعتماد البروتوكول الاختياري في جلسة عامة لمجلس النواب. ويرد في الفقرة ٩٤ أن مجلس الشيوخ لم يعتمده بسبب الحملة المعادية المكثفة التي شنتها وسائل الإعلام فضلا عن المعارضة التي أبدتها السلطة الكنسية الأعلى في البلد أمام لجنة من أعضاء مجلس الشيوخ. يرجى توضيح آخر التطورات فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري وما هي التدابير المتخذة لتشجيع إجراء حوار ديمقراطي وتعددي حول هذا الموضوع.